ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Lect. Ibrahim Mohsen Jabr
College of Law, University of Wasit, Iraq, Wasit
Email: ijebur@uowasit.edu.iq

Keywords: concept of right, refugee, asylum, work.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 20APr 2025
Accepted 19 Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

The Legal Basis for Regulating Refugees' Right to Work: A Study within the Framework of International Conventions and Iraqi Legislation

Abstract:

In light of the increase in the number of refugees worldwide in recent decades due to wars and other causes of displacement, it becomes essential to examine the legal framework governing refugees' right to work from two main perspectives: international conventions on one hand, and national legislation on the other. This study explores the extent to which national laws align with international obligations. The right to work for refugees is not merely a right to employment, but a practical manifestation of the principle of non-discrimination as established by international agreements. This right constitutes not only a legal obligation, but also a humanitarian duty imposed by the Universal Declaration of Human Rights. The principle of non-discrimination ultimately leads to the economic empowerment of refugees and their integration into society, while also enhancing the host countries' commitment to the principles of justice and equality. Therefore, it is both a moral and legal responsibility borne by states.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4395

م . ابراهيم محسن جبر/كليّة القانون ، جامعة واسط

الملخص:

نظرا لما شهده العالم في العقود الأخيرة من زيادة عدد اللاجئين حول العالم نتيجة الحروب وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، فإنّ ذلك يستدعي بحث الإطار القانوني الذي ينظم حقوق اللاجئين في العمل من زاويتين أساسيتين هما الاتفاقيات الدوليّة من جهة، والتشريعات الوطنية من جهة ثانية، ومدى الالتزام الوطني في صياغة تشريعاتها الوطنية وفقا لالتزاماتها الدوليّة، ان حقّ اللاجئين في العمل لا يقتصر على كونه حقّ في العمل حسب، بل يُعدّ ترجمة واقعية لحقّ عدم التمييز الذي أقرّته الاتفاقيات الدوليّة، ان هذا الحقّ في العمل لا يُعدّ التزاما قانونيا فحسب بل يُعدّ التزاما انسانيا فرضه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ان مبدأ عدم التمييز يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين اللاجئين من الناحية الاقتصادية ومن ثم اندماجهم في المجتمع، ويعزز موقف الدول المضيفة لمدى التزامها بمبادئ العدالة والمساواة، لذا فهو واجب أخلاقي وقانوني يقع على عاتق ومسؤولية الدول .

الكلمات المفتاحية: مفهوم الحقّ، اللاجئ، الملجأ، العمل.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

❖المقدمة:

يعدّ تنظيم حقّ اللاجئين في العمل من القضايا الجوهرية التي تعكس التزام الدول بحماية حقوق الإنسان وفقًا للاتفاقيات الدوليّة، وتستند الأسس القانونية لهذا التنظيم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصّة بوضع اللاجئين، التي تضمن لهم الحقّ في العمل بشروط مماثلة لمواطني الدولة المضيفة. وفي العراق، يتأثر التشريع الوطني بالمعايير الدولية، إذ تسعى القوانين إلى

تحقيق التوازن بين حماية حقوق اللاجئين ومتطلبات سوق العمل المحلي، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالتنفيذ الفعلي لهذه القوانين، ممّا يتطلب مراجعات قانونية لضمان الامتثال للمعايير الدولية.

•أهميّة البحث:

وقع اختياري لدراسة "الأساس القانوني لتنظيم حقّ اللاجئين في العمل : دراسة في إطار الاتفاقيات الدوليّة والتشريع العراقي " ؛ لأنّي لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع كحقّ للعمل، بل تم تناوله بعض الباحثين بصورة غير مباشرة ولأهميته في وقتنا الحالي نتيجة لما يمر به العالم من نزوح وهجرة ولجوء، والاهم من ذلك تكمن أهميته في تحديد أسباب اللجوء في القانون العراقي وتقييدها، ومدى ملائمة تلك التشريعات للمواثيق الدوليّة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

•إشكاليّة البحث:

تكمن إشكالية البحث في التحديات القانونية في البيئة التشريعية العراقية، اذ تفتقر إلى تنظيم خاص بهذا الجانب، وتتمحور حول أسئلة عدّة، وهي:

-كيفية تنظيم المُشرّع العراقي لحقّ العمل؟ وهل يتضمن صراحة حقّ العمل للاجئين؟

-ماهي الاثار القانونية أو العملية لحقّ اللاجئين في العمل؟

–كيفية تعزيز حقّ العمل للاجئين في العراق بما يتلاءم مع المعايير الدوليّة؟

•منهجية البحث:

لمعالجة إشكالية الموضوع قسّمت هذا البحث إلى مبحثين ، وهما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقّ اللاجئين في العمل، وضم هذا المبحث فرعين، تناول الفرع الاول منه مفهوم اللجوء ومفهوم حقّ العمل في القانون الدولي ، أمّا الفرع الثاني بحثنا فيه المعايير الدوليّة والأسس القانونية في حقّ العمل للاجئين.

المبحث الثاني: المعوقات والفرص المتعلقة للاجئين في العمل، وقد تناولنا فيه فرعين، تطرقنا في الاول منه المعوقات القانونية التي تواجه اللاجئين في سوق العمل، أمّا الفرع الثاني نتناول فيه دور التشريع العراقي في تنظيم حقّ اللاجئين.

المبحث الأوّل: الإطار القانوني لحقّ اللاجئين في العمل

إنّ الإطار القانوني لحقّ اللاجئين في العمل أحد العناصر الحاسمة في ضمان حقوقهم الإنسانية وتأمين سبل العيش الكريم لهم داخل الدول المضيفة. يستند هذا الإطار إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، التي تحدد المعايير الأساسية لحماية اللاجئين وضمان إدماجهم في سوق العمل. في السياق العراقي، تتأثر التشريعات الوطنية بهذه الاتفاقيات، لكن التطبيق يواجه تحديات تتعلق بالتنظيم القانوني ومدى توافقه مع احتياجات الاقتصاد المحلي، ويتضمن هذا المبحث فرعين: الفرع الاول: اللجوء في الاتفاقيات الدوليّة، والفرع الثاني: اللجوء في التشريع العراقي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الفرع الاول: اللجوء في الاتفاقيات الدوليّة:

إنّ مصطلح اللجوء اكتسب على مرّ السنوات الماضية قدرا كافيا من التعقيد، ويعزوا ذلك بسبب التزايد المستمر للاجئين الذين يضطرون للعمل نتيجة الاضطهاد الذي يتعرضون له في حياتهم.

يعرف اللجوء بأنّه صفة قانونية هدفها الحماية تمنح للأشخاص الذين يغادرون أوطانهم خشية من الاضطهاد أو التنكيل بهم أو قتلهم لأسباب دينية أو لأسباب سياسية، وقد يفرض في بعض الاحيان على الأفراد اللجوء فرضا ويعود لأسباب حروب أهلية أو نتيجة لغزو عسكري من دولة أجنبيّة وقد تكون أسبابه طبيعية كالكوارث " ((الشنطاوي، صفحة ٢٣١).

وقد شهد مصطلح اللجوء شيوعا واسعا خلال الحقب التاريخية الأخيرة ، وخلال القرن العشرين في الثلاثينيات منه خصوصا، وكذلك تسبب الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما سبق تلك الحقبة من لجوء العراقيين إلى دول الجوار ودول أوربا، وفي عام ٢٠١١ ما تسبب في هجرة عشرات الآلاف من السوريين نتيجة الحروب ،اذ قدرت المنظمة الدوليّة للهجرة أعداد اللاجئين بمئات الملايين وتعد الحروب هي السبب الرئيس والأساس في تزايد تلك الأعداد عبر العالم وهو ما يُعبّر عنه بمصطلح اللجوء السياسي. (عثمان، ٢٠١٧، صفحة ٣٨٥)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ذهب الفقه إلى أنّ الشخص الذي يُقرّر له الحقّ في طلب اللجوء هو الذي يطلق عليه اللاجئ.

وجاء في بروتوكول عام ١٩٦٧الذي يُعدّ مكمّلا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بأنّ اللاجئ هو كل شخص موجود خارج دولته التي ينتمي اليها برابطة الجنسية ولا يستطيع أن يعود اليها

بالرغم من رغبته لخوف مستندا للأسباب معقولة خشية من التعرض للموت أو التعذيب " ((Mobiala, 2006, 18.

أمّا النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥٠ ذهب إلى أنّ اللاجئ هو "أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إرادته السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدوافع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، وأي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتاد السابق، ولا يستطيع أو يريد ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود لذلك البلد (المتحدة، ١٩٩٧، صفحة ٢٢)"

أمّا على المستوى العربي وبالرغم من الأعداد التي تصل إلى مئات الآلاف من اللاجئين العرب إلّا إنّه لا زالت المحاولات لم ترتقِ إلى إبرام اتفاقية إقليمية مشتركة تنظم شؤونهم نتيجة لما تشهده تلك الدول من اضطرابات ونزاعات داخلية وخارجية مما زاد في تدفّق اللاجئين والتأثير المباشر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ومع كل هذا لكنها لم تتعامل معه بجدية لإقرار اتفاقية مشتركة (النعيمي، ٢٠١١، صفحة ٥٩).

إنّ إعلان القاهرة يُعدّ من المحاولات لتنظيم حقوق اللاجئين، إذ جاء هذا الاعلان سنة ١٩٩١ ليؤكد هذا الاعلان على حقّ التنقل داخل البلد أو مغادرته بإرادته (طوعا) والعودة إليه وعُدّ من حقوق الأفراد الأساسية، وكذلك تحفيز الدول العربية التي لم تنضم إلى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ إلى الانضمام اليها.(ينظر المواد ١,٢,٤من الاعلان).

وفـي السابع والعشرون من فبراير لعام ١٩٩٤ حصلت الموافقة من قبل مجلس الجامعة العربية علـى مشـروع "الاتفاقيـة العربيـة لتنظـيم اوضـاع الـلاجئيـن فـي الـدول العربيـة" وجـاء هـذا المشروع بمجموعة من الأحكام الخاصة بحماية اللاجئين، وجاءت المادة الاولى منها على تعريف اللاجئ "كل شخص يلتجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الاصلي أو مقرّ إقامته الاعتيادية، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد، أو احتلاله، أو السيطرة الأجنبيّة عليه، أو لوقوع كوراث طبيعية أو احداث جسيمة، تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد، أو في جزء منها" (المادة الاولى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية، ١٩٩٤).

ومن الملاحظ على التعريف المذكور إنّ مشروع الاتفاقية اعلاه جاء بالتعريف مشابه نوعا ما للتعريف الوارد في " الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٨، إلّا أنّ الفارق بالاتفاقية العربية اضافت سببا آخر من أسباب اللجوء ألا وهو الكوارث الطبيعية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الفرع الثاني : اللجوء في التشريع العراقي.

ومن هنا نجد أنّ تعريف اللاجئ يختلف من دولة إلى أخرى، فقد عُرّف في القانون العراقي بأنّ اللاجئ "كلّ من يلتجئ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية" (المادة ١٣/ ١ من قانون اللاجئين السياسين العراقي رقم ٥١، ١٩٧١).

علما أنّ القانون المذكور أعلاه ألغى قانون سابق "قانون اللاجئين العراقيين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩" (نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٤ في ١٩٥٩/٧/١٢).

ويتبيّن من النصّ المادة الأولى الوارد في قانون ١٩٧١ في وصف اللاجئ أنّه ينطبق على الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء إلى الاراضي العراقية في حال كان سبب لجوئهم يعود لأسباب سياسية أو عسكرية ولم يتطرق لمسألة الاضطهاد اشتراط اللجوء، كذلك نجد من خلال التعريف بأنّه لم يقترن اللجوء بجريمة سياسية مثلا أو عسكرية وإنّما اقتصر على سبب سياسي أو عسكري. (امانة، ٢٠١٥، صفحة ١٦).

وقد جاء الدستور العراقي الحالي ونظم مسالة الحقّ في اللجوء السياسي ونظم ذلك في مادته " ٢١ اولا " إلى عدم جواز تسليم اللاجئ العراقي إلى اية جهة أو سلطة أجنبيّة، فيما جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلى حظر تسليم اللاجئ الأجنبيّ الذي دخل الاراضي العراقية بصورة شرعية إلى اية دولة أجنبيّة أو اعادته قسرا لكن ذلك مشروطا ان لا يكون متهما بالإرهاب سواء في العراق أو في بلده. (الشكري، ٢٠٠٩، صفحة ١٦٠).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

هذا وقد نظّم المُشرّع العراقي فضلا عن حقوق اللاجئين الأجانب في العراق، اهتم أيضا ضمانات للاجئ العراقي في بلدان أخرى خصوصا بعد سقوط النظام العراقي سنة ٢٠٠٣، فقد اهتم قانون الجنسية العراقي في تقديم الحماية القانونية اللازمة للمواطنين العراقيين الذين غادروا البلاد بسبب الإجراءات التعسفية من قبل النظام البائد وإلغاء قرار رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠. (ينظر: المادة ١٧ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦).

وقد نظمت المادة (٦) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تجنس الأجنبيّ بالجنسية العراقية وفق شروط تم تحديدها، وبالتالي فإن قانون الجنسية العراقي وبالرغم من تسمية مصطلح

الأجنبيّ وهو مصطلح عام وبالإمكان منح الجنسية العراقية إلى اللاجئ الأجنبي في العراق وبالتالي يصبح عراقيا بالتجنس. (تنظر: المادتين (٧,٦) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ " تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقي").

فضلا عن ذلك فقد جاء قانون إعادة المفصولين السياسيين بشأن اللاجئين العراقيين خارج البلاد وما منحه إليهم من حقوق بعد عودتهم اليه من توظيف واحتساب الخدمة واعادة تأهليهم من قبل الوزارات العراقية واحالة من بلغ السن القانوني إلى التقاعد (تنظر المواد (١٢,٦,٣,٢,١) من قانون اعادة المفصولين السياسين رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.).

الفرع الثالث: تمييز اللجوء عما يشتبه به.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقبل أن نختم مفهوم ودلالات مفهوم اللاجئ لابد أن نميز بين عدة مفاهيم قد تختلط لدى البعض لكنها لا تختلط في المعنى والمضمون، ومن هذه المصطلحات هو مصطلح النازحين والمهاجرين.

فالفرق كبير من حيث الغاية وكذلك السبب والمكان، فقد بيّنا سابقا بأنّ اللاجئ هو من ترك بلده وانتقل إلى بلد اخر نتيجة اضطهاد ولظلم وقع عليه أو لكوارث طبيعية.

لذا فإنّ مفهوم النازح " نازحون : فهو مصطلح يُطلق على الأشخاص الذين انتقلوا داخل وطنهم إلى أماكن أخرى أي ضمن حدود الدولة نفسها، ونجد ان أسباب النزوح قد تشترك مع

أسباب اللجوء كالأسباب الأمنية أو أسباب اقتصادية لتحسين المستوى المعاشي. (الفيومي، ١٩٨٧، صفحة ١٢٩) .

وقد يختلف كليا مصطلح النازح عن مصطلح آخر وهو المُشرّد، مما يتطلب التفريق بينهما، فالمُشرّد هو الشخص الذي اطرد أو اجبر على ترك مكان اقامته خوفا على سلامته أو حياته بسبب صراع أو كارثة طبيعية، ومن خلال المفهومين فان مصطلح اللاجئ أكثر دقة. (السميحات، محمد، حقوق اللاجئين، عمان، ٢٠٠١، ١٤).

واشترك في وجهة النظر التي طرحت من بعض الباحثين بان مصطلح المشرد يذهب ويُعدّ اكثر شيوعا في الاستخدام على الأشخاص الذين لا يمتلكون مأوى ويفترشون الأرض.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أمّا فيما يخص مصطلح المهاجرين أو قد يسمى احيانا بالهجرة الشرعية، فنرى أنّه على الرغم من كونه يتشابه مع المصطلحين السابقين إلّا إنّه يختلف في توافر أحد عناصره وهو عنصر الرضا فيعدّ هذا العنصر معدوما في النزوح واللجوء، في حين أنّ هذا العنصر بالنسبة للمهاجرين عنصر أساس كونهم يغادرون بلدانهم برضائهم كون أنّ صفة الرضا (أي بالإرادة والقناعة) نراها معدمة في الأشخاص اللاجئين. (السميحات، ٢٠١٢، صفحة ١٥).

المبحث الثاني : حقّ العمل في الاتفاقيات الدوليّة والاقليمية والتشريع العراقي .

يُعدّ حقّ العمل حقّا من الحقوق الأساسية التي كفلت بموجب اتفاقيات دولية، اذ عدته من حقوق الإنسان الأساسية التي تضمن وتصون كرامة الإنسان وتسهم في رفاهيته، فالعمل لا يُعدّ وسيلة

تقتصر على كسب الرزق وإنّما تعدّ عنصر أساس في تحقّيق التنمية سواءّ الاقتصادية أم الاجتماعية، لذا تضمنت الاتفاقيات نصوص تكفل حقّ العمل، وكذلك تضمنت بعض الاتفاقيات الاقليمية تنظيم هذا الحقّ، واخيرا المُشرّع العراقي وتنظيم حقّ العمل للاجئين، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نتناول في الاول منه حقّ العمل للاجئين في المواثيق ذات الطابع العالمي، أمّا الثاني فسنتناول فيه حقّ العمل للاجئين في المواثيق ذات الطابع الاقليمي، واخيرا حقّ العمل في التشريع العراقي.

الفرع الاول: حقّ العمل للاجئين في المواثيق ذات الطابع العالمي.

إنّ الحقّ في العمل له قيمتان قيمة جوهرية وقيمة ذاتية، تكمن القيمة الجوهرية في أنّ العمل يمكن الأفراد من حقّ المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والأهم من ذلك يُمكّنهم من كسب رزقهم، بالإضافة إلى ذلك ان للعمل قيمة جوهرية أخرى يستمد الإنسان من خلال عمله الكرامة والتقدير ويأتي ذلك من خلال التفاعل مع ذاتهم أو مع البيئة المحاطين بها.

إنّ تلك القيمة الجوهرية اهتم بها العهد وقد جاء في التعليق العام رقم "١٨" الصادر عن" لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" مؤكدة بأنّ العمل ضروريا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وجزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية. (The Right to Work، ٢٠٠٦، صفحة ١٨).

إنّ القيمة المزدوجة لهذا الحقّ لها أهميّة بالغة من الناحية العملية، ولا سيما للأشخاص طالبي اللجوء واللاجئين ممن يحظر عليهم العمل، فنجد احيانا بأنّ بعض الدول تتذرع من تشغيل

الـلاجئيـن بحجة أنّ الدعم المادي الذي يقدم لهم يُبرّر لتلك الـدول عدم تمكنيهم من العمـل وأنّ المساعدات التي تقدم تضمن لهم سبل العيش، لكن تلك الـدول أغفلت بأنّ الحقّ فـي العمـل مُعزّز للكرامـة حتـى مـع ضـمان الحـقّ فــي العيش. (ينظـر: المـادة (١١) مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

إذ يُعـدّ الحـقّ فــي العمــل مـن أول الحقـوق التــي يقـرّ بهـا "العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصاديـة والاجتمـاعية والثقافية"، فقد اورد فـي الجزء الثـاني الالتـزام الـدول الأطـراف فــي هذا العهد، جاء فـي الجزء الثالث فـي المـادة (٦) على الحقّ فـي العمـل، ومن الملاحظ فـي هذا الشأن أنّ التطرق جاء على مسألة الحقّ فـي العمـل وإتاحة الفرص، لـذا نجـد أنّ كـان الأجـدر أن يتمّ التطرق إلى موضوع العمـل نفسه الذي لا يحظى إلّا بتفصيلات محدودة نسبيا.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ونجد أنّ العهد الدولي توسع فـي مفهوم الحقّ فـي العمـل "الحقّ فــي العمـل الـذي يشمل مـا لكل شخص من حقّ فــي ان تتـاح لـه امكانيـة كسـب رزقـه بعمـل"، وتطـرق مـا يستوجب من توفـير المستلزمات الكافـية التـي تمكنـه من ممارسـة هذا الحـقّ "الممارسـة الكاملـة لهذا الحـقّ توفـير برامج التوجيه والتدريب" (المـادة ٦/١، و ٦/٢ من العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية).

فـيما جاءت المـادة السـابعة من العهد علـى الحـقّ فــي العمـل "شروط عمل عادلـة ومرضية". ونجد ان "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديـة والاجتمـاعية والثقافية" من خـلال تفسيرها للمـادة السادسة من العهد فان اللجنة اكدت انها لا تنشئ الحقّ فــي الحصـول علـى عمل بحدّ ذاتـه وإنّمـا

تلزم الدول الأطراف بضمان حقّ الأفراد في العمل الذي يختارونه ويقبلون به وأن لا يُعارض حرياتهم، . (Costello، ٢٠٢١، صفحة ٣٤).

أمّا على النطاق الشخصي أي المشمولين بأحكامه فإنّ المادة (٦) منه فإنّها تسري على الجميع أي ان نطاقها الشخصي عالمي أي تسري على المواطنين وغير المواطنين كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي بغض النظر عن وضعهم القانوني ووثائقهم. (CESCR، ٢٠٠٩، صفحة ٢٦).

وفي تعليق اللجنة "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" رقم ٢٣ ان المادة (٧) من العهد والتي نصّت "حقّ للجميع دون تمييز من أي نوع"، مشيرة بالتحديد إلى العاملين في القطاع غير الرسمي، والعمال المهاجرين، والعمال من الأقليات العرقية وغيرها، كما أقرّت اللجنة بضعف اللاجئين بسبب" وضعهم القانوني الذي غالبا ما يكون هشّا"، واكدت على الدول بضرورة سنّ تشريعات وطنية تمكن اللاجئين من العمل في ظروف لا تقل ملائمة عن تلك التي تمنح لموطنيها (Costello، ٢٠٢١، صفحة ١١) .

ومن الملاحظ ، هناك عاملٌ مُعقّد. فبينما تُكرّس المادة ٢(٢) عدم التمييز، تنصّ المادة ٢(٣) على أنه "للدول النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان واقتصادها الوطني، أن تُحدّد إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". ورغم عدم تعريف مصطلح "الدول النامية" هنا، إلا أن استخدامه في الأمم المتحدة يُضفي مزيدًا من الوضوح. وهكذا، تبدو المادة ٢(٣) للوهلة الأولى وكأنها تسمح للدول التي تستضيف معظم

الـلاجئيـن بحرمانهم من حقوقهم الاقتصاديـة. ومع ذلك، فإننـا لا نتفق مـع الـرأي القائل بـأن هذا الحكم "قد يكون قاتلاً... للغالبية العظمى من الـلاجئيـن" (Hathaway، ٢٠٢١، صفحة ٨).

وعند تفسيرها بشكل صحيح. وبوجه عـام، تُعدّ المـادة ٢(٣) استثناءً محتملاً للحظر العـام علـى عدم التمييـز الوارد فـي المـادة ٢(٢)، وينبغي تفسيرها بشكل ضيق.

وعلى الـدول أن تبدي "المراعاة الواجبة لحقوق الإنسـان"، عند تطبيق المـادة ٢(٣) وبالتـالي لا يجوز لها تستند علـى تلك المـادة لانتهاك أي حقوق غير اقتصـادية بموجب العهد، أو حتـى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وبينما يُعدّ "الحقّ فـي العمـل" بوضوح "حقًا اقتصـاديًا"، وإن المـادة ٢(٣) لا تُوفر أساسـا لأي قيود علـى حقوق العمـل قد تُؤدي أيضـا إلـى انتهاكـات، علـى سبيل المثـال، للحـقّ فـي التحـرر مـن العبوديـة أو العمـل الجبـري، أو غيـره مـن الحقوق غيـر الاقتصاديـة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ولا يُمكن استخدام المـادة ٢(٣) لتقييد الحقوق بموجب معاهدات حقوق الإنسـان الأخرى، بمـا فـي ذلك الحقّ فـي العمـل بموجب المعاهدات الإقليمية ، ويشترط هذا الحكم "المراعـاة الواجبـة" "للاقتصـاد الـوطني". ولإثبـات درجـة منطقيـة مـن الصـلة بـين تقييد حقوق العمـل و"الاقتصـاد الوطني"، كما يتعين علـى الـدول إثبـات أن استبعاد غير المواطنيـن مفـيد اقتصـاديًا. ومـع ذلك، فـإن استبعادات سـوق العمـل ليست كـذلك عمومًـا. كونهـا تُخـاطر بخلـق قـوة عاملـة خفـية فـي القطـاع غيـر الرسـمي، مُهيـأة للاسـتغلال، ممـا يُقـوّض حقـوق العمـال المحليـين فـي القطـاع

المُتضرر. وبعيدًا عن تحقيق منافع للاقتصاد الوطني، فإن القيود المفروضة على حقوق العمل تُؤدي إلى نتائج عكسية. (Clemens، ٢٠١٨، صفحة ١٣)

ومن الجدير بالذكر أنّ أيّة دولة لم تلجأ صراحةً إلى أحكام المادة ٢(٣) لتبرير التمييز ضد غير المواطنين، في ضوء غموض النص، يُمكننا أيضا النظر في الأعمال التحضيرية التي تكشف أن المادة ٢(٣) أُدرجت لضمان تمكين الدول المُستعمَرة سابقًا من اتخاذ إجراءات لمنع غير المواطنين من لعب دور مهيمن في حياتها الاقتصادية.

والزمت اتفاقية منظمة العمل الدوليّة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشان السياسة الخاصة بالعمالة والواجبة الاتباع من قبل الدول الأطراف بالنص "على الدول الأطراف واجب العمل على توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه". (ينظر: المادة ١/٢ من الاتفاقية.).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بالإضافة إلى العهد والميثاق وما جاءوا به من الاشارة إلى هذا الحقّ، تكفل "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" أيضا بهذا الحقّ "لكل شخص حقّ في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ومن الحماية من البطالة" (المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ومن خلال ما تم بيانه من الحقّ في العمل في هذا الفرع، لم تقتصر الاتفاقيات الدوليّة على بيان هذا الحقّ حسب بالنسبة لمواطني الدولة، وإنّما توسعت لبيان الحقّ لمواطني الدول الأخرى أيّا كانت التسمية التي تطلق (لاجئين، مهاجرين).

إنّ منظمة العمل الدوليّة تعدّ الهيئة الأولى التي اصدرت صكوكا لضمان حقوق العمال غير الوطنيين، وهما كل من الاتفاقية رقم "٩٧ لعام ١٩٤٩" والاتفاقية التكميلية رقم "١٤٣ لسنة

١٩٧٥"، وقد الزمت الاتفاقية الاولى على الزام الدول الأطراف بأن يتضمن قانونها على المساواة بين العمال الأجانب الوافدين اليها بطريقة قانونية ومواطنيها، أمّا الاتفاقية التكميلية فقد الزمت الدول الأطراف فيها على احترام الحقوق الأساسية للإنسان لجميع العمال سواء أ كانوا من يحملون جنسيتها أم من الوافدين بالصورة القانونية.

أمّا اتفاقية ١٩٥١ فقد تضمنت هذا الحقّ في مادتها السابعة عشر، إذ الزمت الدول بضرورة منح اللاجئين بالصورة النظامية داخل اقليمها أفضل معاملة تمنح في الظروف نفسها لمواطني بلدٍ أجنبي فيما يخص ممارسة العمل المأجور، وكذلك إلزام الدول النظر بعين العطف ومساواة حقوق لاجئيها بحقوق مواطنيها وبالأخص منهم من دخلوا إلى أراضيها لجلب اليد العاملة، وللعمل الحرّ دور لهذه الاتفاقية في تثبيت هذا الحقّ اللاجئين وهو ما نصّت عليه المادة (١٨)، إذ منحتهم الحقّ في ممارسة العمل لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والتجارة وكذلك الحرف اليدوية وانشاء الشركات التجارية والصناعية، أمّا الحقّ في المهن الحرة كذلك أيضا ضمن في بنود هذه الاتفاقية (السعوي، ٢٠٠٦، صفحة ١٢٠) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد اعترفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بحق العمل لـ(اللاجئين) سواء أ كان العمل من الأعمال المأجورة أم من الأعمال أو المهن الحرّة ويمنح هذا الحقّ لكلّ اللاجئين بصفة قانونية (جوهر، ٢٠٢٣، صفحة ٢٤٣). ولم يقتصر الدور الدولي إلى هذا الحد بل امتد من سبعينيات القرن الماضي عندما عقد في جنيف عام ١٩٧٨ المؤتمر العالمي للقضاء على التمييز العنصري، والذي أوصى بدوره بأن تتبنى الأمم المتحدة مشروع حماية العمال الأجانب، واستمرت مساعي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ عندما أدخلت اتفاقية حقوق

العمال المهاجرين حيّز التنفيذ (اتفاقية العمل الدوليّة رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨م)

الفرع الثاني: حقّ العمل لـ(اللاجئين) في المواثيق ذات الطابع الاقليمي .

تناولنا في اعلاه حقّ العمل إلى الأشخاص اللاجئين في المواثيق ذات الطابع العالمي، أمّا هنا فسنتناول حقّ العمل بوصفه من الحقوق الأساسية للشخص اللاجئ، لذا سنتناول على المستوى الاقليمي، لذا فإنّ تطبيق هذا الحقّ يختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بكل منطقة.

يتبنى الميثاق الأفريقي نهجًا متكاملًا لحقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتقرّ المادة ١٥ منه بأن "لكل فرد الحقّ في العمل في ظل ظروف عادلة ومرضية". وقد أكد التفسير الأول للجنة للحقّ في العمل على ضمانه المساواة في فرص الحصول على عمل لائق للجميع، مما يُلزم الدول بتنظيم سلوك أصحاب العمل في القطاع الخاص وأجهزة الدولة. ويعكس نهجها متطلبات "الحد الأدنى الأساسي" الواردة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (Rachel, 2019, pp. 389- 97).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ولا يوجد في الميثاق ما يُشير إلى استبعاد اللاجئين وطالبي اللجوء من حمايته. بل إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أكدت مرارًا وتكرارًا على المساواة في تطبيق الميثاق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء. في حين إنّ اجتهادها القضائي لم يركز على اللاجئين وطالبي اللجوء بالتفصيل، فقد أكدت في قضية "الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق

الإنسان ضد زامبيا" أن الدول ملزمة بضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، بمن فيهم غير المواطنين، وفي عدد من القرارات والتعليقات على تقارير الدول، دعت اللجنة أيضا إلى تسريع معالجة طلبات اللجوء، بالإضافة إلى دمج اللاجئين في المجتمع المضيف. (American Court of Human Rights Series، ٢٠٠٣، صفحة ٣).

أمّا الميثاق الاجتماعي الأوربي هو الآخر تضمّن التأكيد على هذا الحقّ وإلزام الدول الأطراف بضمان ممارسة حقّيقية للحقّ في العمل، وكذلك الاقرار من الدول الأطراف بأنّ مسؤولياتهم الجوهرية تكمن في تحقّيق أفضل مستوى للعمل، وتوفير الحماية الفاعلة لحقّ العمل، وانشاء الخدمات المجانية. (شريف، ٢٠٠٤، صفحة ١٤٣).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كذلك يحمي قانون الاتحاد الأوروبي الحقوق الأساسية كمبادئ عامة لقانون الاتحاد الأوروبي إذ نجد ان "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي"، ملزم لمؤسسات الاتحاد الأوروبي في جميع أنشطتها، بصرف النظر عما إذا كانت داخلية أو خارجية التوجه، اضافة إلى ذلك يُلزم الدول الأعضاء عند "تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي". بالإضافة إلى تضمين المادة ٥ حظرًا للعبودية والعمل القسري والاتجار بالبشر، يتضمن الميثاق نصا صريحًا للعمل في المادة (١٥) حرية اختيار المهنة والحقّ في مزاولة العمل:

١. "لكل فرد الحقّ في مزاولة العمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية.

٢. لكل مواطن في الاتحاد حرية البحث عن عمل، والعمل، وممارسة حقّ التأسيس، وتقديم الخدمات في أيّة دولة عضو.

٣. لمواطني الدول الثالثة المُصرّح لهم بالعمل في أراضي الدول الأعضاء الحقّ في ظروف عمل تُعادل تلك التي يتمتع بها مواطنو الاتحاد" (Costello، ٢٠٢١، صفحة ٢٧) .

ويتضمن الميثاق العديد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالعمل، بما في ذلك المادة ١٦ بشأن "حرية ممارسة الأعمال التجارية" التي تنص على "الاعتراف بحرية ممارسة الأعمال التجارية وفقًا لقانون الاتحاد والقوانين والممارسات الوطنية ". ويتضمن الباب الرابع بعنوان "التضامن" الكثيرة من الحقوق المتعلقة بالعمل، بعضها يُعدّ "للعمال" (مثل المادة ٢٧ - حقّ العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل المؤسسة)؛ والمادة ٢٨ - الحقّ في التفاوض الجماعي والتصرف (للعمال وأصحاب العمل ومنظماتهم)؛ والمادة ٣٠ (المادة ٣٠ - الحماية في حالة الفصل غير المبرر)؛ والمادة ٣١ - ظروف عمل عادلة ومنصفة. في المقابل، فإنّ الحقّ في الحصول على خدمات التوظيف هو "لجميع الأشخاص". بينما تُعدّ بعض الحقوق في الباب الخامس "للمواطنين" بحكم التعريف، تنطبق معظم الحقوق ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق على جميع الأشخاص أو جميع العمال بصرف النظر عن جنسيتهم. وبينما يبدو أن المادة ١٥(٣) تُقر ضمنيًا بوجود عملية مشروعة لتحديد مواطني الدول الثالثة "المُصرَّح لهم بالعمل في أراضي الدول الأعضاء"، فإن هذا الحكم يتعلق بـ "ظروف العمل" حسب.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لا يوجد أي قيد متعلق بالجنسية أو الوضع على الحقّ في العمل، وإن أحكام العديد من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الأوروبي استندت مباشرةً إلى أحكام الميثاق. بما فيها أحكام المادة (١٥) من ميثاق الاتحاد الأوروبي، وبالتالي وكما ذُكر سابقًا، ينبغي تفسير هذا

الحـقّ وغيـره مـن أحكـام ميثـاق الاتحـاد الأوروبـي بـالرجوع إلـى التفسـير الـذي قدمتـه اللجنـة الأوروبية للحقوق الاجتمـاعية للحقّ فـي العمـل كما هو محمي فـي الميثاق.

وقد أكدت اللجنـة الأوروبيـة للحقوق الاجتمـاعية باستمرار علـى الأهميّـة المركزيـة للحـقّ فـي العمـل فـي ازدهـار الإنسـان. كمـا فسـرت أحكـام الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان علـى أنهـا تشترط المساواة فـي المعاملة بين الـلاجئيـن وطالبي اللجوء والمواطنيـن، إلا فـي الحـالات التـي تستطيع فـيها الدولـة الطـرف تقديم مُبرّر مقنـع للمعاملـة التفضـيلية، والأهم من ذلك أنـه ينبغـي للاجئـين فـي جميـع الظـروف أن يتمتعـوا بحمايـة السـمات الأساسـية للحقـوق الاقتصاديـة والاجتمـاعية والثقافيـة ذات الصلة، وبالتالي، وبشكل منطقي، ينبغي مراعاة هذه المعـايير عند تفسير الأحكام المماثلة للمادة (١٥) والمواد ذات الصلة من ميثاق الاتحاد الأوروبي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كما ذُكر فـي البداية، تسمح تشريعات الاتحاد الأوروبي حاليًا للدول الأعضـاء بتقييد حقّ طـالبي اللجوء فـي العمـل خلال الأشهر التسعة الأولى من انتظـارهم تحديد وضـعهم. تنص المـادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يأتي:

١. "تضـمن الـدول الأعضـاء وصـول المتقدمين إلـى سوق العمـل فـي موعد لا يتجـاوز تسـعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية الدوليّة، إذا لم تتخذ السلطة المختصة قرارًا ابتدائيًا، ولم يكن من الممكن عزو التأخير إلى مقدم الطلب.

٢. تحدد الـدول الأعضـاء شروط منح المتقدمين حقّ الوصـول إلـى سوق العمـل، وفقًا لقوانينهـا الوطنيـة ، مع ضمان حصول المتقدمين على حقّ الوصول الفعال إلى سوق العمـل".

والخلاصة فيما يتعلق بالاتحاد الاوربي وتشغيل اللاجئين نجد ان هناك قرارات قضائية تتعلق بهذا الموضوع ولم يقتصر الاتحاد الاوربي دوره في حماية وتشغيل اللاجئين على الجانبي التشريعي إذ نجد حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الاوربي الصادر في يناير / كانون الثاني ٢٠٢١ في قضيتي (KS و MHK151) على طالبي اللجوء الخاضعين لإجراءات دبلن ، إذ اكدت المحكمة مستندة في ذلك إلى سوابقها القضائية ان قانون حماية اللاجئين ينطبق على هذه الفئة . (Costello، ٢٠٢١، صفحة ٣٠).

وفي عام ٢٠٠٩ جاء تقرير التنمية العربية والذي حمل عنوان " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية " على ضرورة أن تلتزم الدول بحماية موطنيها والدفاع عن حقوقهم كالحقّ في الحياة والحقّ في الحرية، وأن تلتزم بتوفير الحماية لهم من أي اعتداء، ووضع القواعد الكفيلة بأن تُمكّنهم من ممارسة الحريات الأساسية. (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ " تحديات امن الإنسان في البلدان العربية"، صفحة ٥٥).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الفرع الثالث : حقّ العمل لـ(اللاجئين) في التشريع العراقي.

إنّ مسألة تشغيل اللاجئين تعد من القضايا التي تفرض نفسها بقوة على الساحة القانونية للدول، وذلك لما تخلق من تحديات مختلفة على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي والاهم من ذلك باعتبار التأثير الأكثر تلائما مع المعطيات الدوليّة لحقوق الإنسان لذا نجد أنّ التحدي على المستوى الإنساني أهم تلك التحديات، لذا نجد أنّ التشريعات الوطنية اهتمّت بتنظيم هذا المجال وذلك من خلال وضع أطر قانونية توازن بين توفير الحماية القانونية للاجئين ومراعاة المصالح لخاصة بسوق العمل المحلي، إنّ اللاجئ بوصفه شخصا أرغم على

مغادرة وطنه طلبا للأمان، وما يواجهه من عقبات قانونيّة كثيرة من اجل الاندماج المهني، لذا نرى ان النظم القانونية تختلف من بلد إلى اخر في الاعتراف للاجئ بحقّ العمل، فبعض الدول تمنح هذا الحقّ مباشرة، في حين نجد دولا أخرى تشترط في تشريعاتها الحصول على تصاريح خاصة، ان الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدوليّة في تشغيل اللاجئين يُعدّ دورا تكميليا للتشريعات الداخلية، لكن ما نجده في التطبيق العملي يختلف وقد لا تنطبق تلك التشريعات نتيجة ما يقد تواجه تلك التشريعات من عراقيل في الواقع العملي سواء أ كانت تلك العراقيل تشريعية أم ادارية تقلّل من الفرص التي تُتيح للاجئين من ممارسة العمل، فهناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات الوطنية وخلق نوع من التوازن بين الالتزام الدولي القانوني بموجب الاتفاقيات الدوليّة والسيادة الوطنية .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ويُعدّ العراق من بين اكثر الدول المنتجة للاجئين نتيجة للظروف التي مرّ بها من حروب وأزمات، لذا أهتمّ المُشرّع اهتماما كبيرا في هذا الجانب، فقد تضمن قانون للاجئين العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ تنظيم حقوق اللاجئين، وقد بين بان اللجوء مقتصر لسببين سياسي أو عسكري. (غانم، ٢٠١٣، صفحة ١٠٧) وقد اشترط المُشرّع العراقي شروط في اللاجئ تتمثل " يكون اللجوء إلى العراق بتقديم طلب إلى السلطات المختصة من قبل كل من: ١- المواطنين العرب أو الأجانب المقيمين خارج العراق.٢- المواطنين العرب أو الأجانب المقيمين في العراق .٣- النازحين في منطقة الحدود إلى الاراضي العراقية "، ولا يقبل طلب لجوء الشخص الا بعد التأكد "١- كونه لاجئا. ٢- ثبوت حسن نيته في اللجوء إلى الجمهورية العراقية.٣- ان لا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش.٤- عدم وجود

محذور أو شكّ فـي طلبه" (قانون اللاجئين السياسين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ ينظر: المادة (١١/ ١،أ،ب،د).

ويلاحظ على القانـون المذكور عدم شمول حالات اللجوء غير الحالات المذكورة فـيه (السياسيـة والعسكرية)، خصوصا بعد ان تنوعت الأسباب الخاصة به لتشمل اللجوء للاضطهاد بسبب اختلاف الديـن أو الجنس أو العرق أو الفئة الاجتماعية أو قد تكون أسبابا اقتصادية أو انسانية أو بسبب البيئة، مما دفع "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئيـن فـي العـراق" لمناقشة القيد الوارد فـي قانـون اللاجئين رقم (٥١) لعام ١٩٧١. (داود، ٢٠١٣).

ونلاحظ أيضـا بـأنّ المُشـرّع منـع طلـب اللجـوء اذا كـان القصـد منـه هـو ايجـاد وسـيلة للكسـب والتعيش. ولكن اذا توفرت الشروط القانـونية فـي للاجئ إلى جمهورية العـراق فإنّ المُشرّع العراقي منح اللاجئ الحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي "يتمتّع من منح حقّ اللجوء فـي العراق، بحقوق المواطن العراقي فـي الأمور التالية،١- الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافـية، ٢- ممارسـة المهن والاعمـال، توظيفـه أو استخدامه بعد موافقـة الـوزير" (قـانون اللاجئين السياسين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ ينظر: المادة (١١/ ١،أ،ب،د).

وبعد أن تمّ منح اللاجئ الحقّ فـي العمـل داخل جمهورية العـراق، جاء قانـون العمـل العـراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لينظم مسالة العمـل للأجانب، مع الملاحظة بـأنّ هذا القانـون لم يذكر فـي طياته تسمية مصطلح اللاجئ لذا فإنّ تشغيل العمال اللاجئيـن وفقا للقانـون يكون بصفته عاملا اجنبيا بحكم إجازة العمـل التي يحصل عليها فيما لو تمّ منحه إياها، وبالنتيجة فإنّ قانـون

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

العمل العراقي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) لا يرفض تشغيلهم، ولكنه أيضا لم ينظم وضعهم بشكل قانون ي، وبالتالي فإنّ سريان أحكام هذا القانون عليهم يحتاج إلى نوع من المرونة في التفسير أو اصدار تعليمات من السلطة التنفيذية.

وما يدعم رأينا في شمول اللاجئ بقانون العمل هو الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتأكيده على احترام التزاماته الدوليّة. (المادة ٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

وقد جاء قانون العمل العراقي بتعريف العامل الأجنبيّ "كلّ شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل" (المادة اولا ٢٥,٢٦ قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثم جاءت المادة الثانية من القانون بالنص "يهدف هذا القانون إلى تنظيم علاقات العمل بين العمال و اصحاب العمل و منظماتهم بهدف حماية حقوق كلّا منهما و تحقيق التنمية المستدامة المستندة إلى العدالة الاجتماعية و المساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني و تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تنظيم عمل الأجانب العاملين أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق و تنفيذ أحكام اتفاقيات العمل العربية والدوليّة المصادق عليها قانونا".

وبالتالي فإنّ المُشرّع العراقي لم يفرض حظر التمييز بين المواطنين والأجانب في ممارسة الحقّ في العمل حسب، بل شمل هذا الحظر المساواة في العمل وكذلك العمل اللائق بين الأجنبيّ والمواطن.

وقد بيّن المُشرّع العراقي بشكل مفصل بموجب قانون العمل النافذ بحظر أي نوع من انواع التمييز بالنص "التمييز المباشر: أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية. التمييز غير المباشر: هو أي تمييز استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء والنشاط النقابي ويكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة" (المادة اولا ٢٥,٢٦ قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥).

وحظر المُشرّع العراقي على الأجنبيّ العمل في العراق قبل الحصول على إجازة عمل. (المادة اولا ٢٥,٢٦ قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد نظّمت التعليمات الخاصة بممارسة الأجانب في العراق كيفية الحصول على إجازة العمل. (تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة.)

وتطرقت المادة (٣٢) من قانون العمل العراقي "أولا- يلتزم صاحب العمل منح العامل الأجنبيّ الذي استقدمه إلى العراق على نفقته تذكرة سفر إلى البلد الذي استقدمه منها ما لم يكون قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع، ثانيا- يتحمّل صاحب العمل عند وفاة العامل الأجنبيّ تجهيز ونقل جثمانه إلى موطنه الأصلي أو محلّ إقامته اذا طلب ذووه ذلك".

وبالعودة قليلا نجد أنّ الفقرة (اولا) من المادة اعلاه لا يمكن تطبيقها بالرغم من تسليمنا بان ما ينطبق على الأجنبيّ ينطبق على اللاجئ لعدم امكانية تطبيقها على اللاجئ من الناحية القانونية وذلك بتحمل صاحب العمل نفقات السفر والتذاكر لان ذلك يعني بتسليمنا بان يكون سبب اللجوء هو العمل وان أسباب اللجوء لا يقع ضمنها العمل "للكسب أو التعيش" استنادا لأحكام (٣/٣) من قانون اللاجئين العراقي، وبالتالي فلا يتحمّل صاحب العمل تذاكر السفر مالم يكون لجوء العامل لسبب اخر غير العمل كون ان المُشرّع حدد ذلك "ان لا يكون قصده الوحيد"، أمّا ما نصّت عليه المادة (٣٢ الفقرة ثانيا)، فإنّ ذوو العامل يستحقّون ما ورد فيها من حقّ التجهيز ونقل الجثمان في حال وفاة العامل اللاجئ وفقا لقانون العمل أو طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية اذا ترتبت على صاحب العمل.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبالعودة إلى نصوص قانون اللاجئين العراقي نجد أنّ المُشرّع منح اللاجئ مخصصات شهرية في حال عدم قدرته على تدبير امور معيشته، أو امكانية توظيفه في الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية. (المادة ١٣/ ١ من قانون اللاجئين السياسين العراقي رقم ٥١، ١٩٧١).

❖الخاتمة:

وفي الختام توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومنها:

أ- النتائج:

١. تأكيد الطبيعة القانونية لحقّ اللاجئ في العمل دولياً:

ان الاتفاقيـات الدوليّـة، وعلـى رأسـها اتفاقيـة جنيـف لعـام ١٩٥١اظهـرات أنّ حـقّ الـلاجئ فـي العمـل يُعدّ من أبـرز الحقـوق الأساسية التـي يجـب أن تُكفل لـه، إذ ألزمـت تلك الاتفاقيـة جميـع الـدول الأطـراف بمنح الـلاجئيـن معاملـة لا بمـا لا تقل عن تلك الممنوحـة للأجانـب فـي الدولـة فـيما يخص العمـل المأجور، والعمـل الحر، والانخراط فـي المهن الحرة.

٢. الترابط الوثيق بين حقّ العمـل وبين حقوق الإنسان:

يتصـل حـقّ الـلاجئ فـي العمـل اتصـالاً وثيقاً بـالحقّ فـي الحيـاة الكريمـة، والكرامـة الإنسـانية، وعدم التمييـز، وتعد تلك الحقوق مكفولـة فـي الإعلانـات والمواثيـق الدوليّـة، ممـا يعزز لترابط الوثيق والطبيعة الشاملة والتكاملية للحقوق الإنسانية التي تضمنتها تلك المواثيق والاعلانات .

٣. قصور التشريع العـراقي فـي تنظيم وضـع الـلاجئيـن:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لا يوجد فـي المنظومـة القانـونية العـراقية تشريع خـاص أو متكامل يختص بوضـع الـلاجئيـن بشكل واضح، بمـا فـي ذلك الحقّ فـي العمـل، ممّـا يؤدي ذلك القصـور إلـى غمـوض قانـوني ويتسبب فـي ترك الـلاجئيـن معرضين للإقصاء الاقتصادي والاجتمـاعي.

٤. الضعف في إعمال الالتزامات الدولية للعراق:

رغم انضمام العـراق إلى عدد من الاتفاقيـات ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل كافٍ فـي القوانين الوطنيـة ، إذ لا توجد آليات قانـونية فعالـة لضـمان تمتـع الـلاجئ بـالحقّ فـي العمـل فـي ظل غياب قانـون خاص بالـلاجئيـن.

٥. تغييب السياسات العامة الداعمة لدمج الـلاجئيـن اقتصادياً:

ان افتقار العراق إلى استراتيجية واضحة تتعامل مع اللاجئين كفئة تحتاج إلى الحماية القانونية والتمكين الاقتصادي، ما يقلل من استفادة الدولة من إمكاناتهم، ويتسبب في زيادة عبء البطالة والفقر داخل هذه الفئة.

ب-التوصيات:

١-تعديل التشريعات العراقية تتضمن نصوص قانونية صريحة تنظم حقّ اللاجئين في العمل لضمان المساواة وعد التمييز وبما ينسجم مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢-ضرورة انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدوليّة غير المصادق عليها وخصوصا الاتفاقيات التي تضمن حقوقا اقتصادية أو اجتماعية للاجئين" اتفاقية رقم ٩٧ لمنظمة العمل الدوليّة بشأن العمال المهاجرين ١٩٤٩، اتفاقية رقم ١٤٣ لمنظمة العمل الدوليّة بشأن العمال المهاجرين في اوضاع غير قانونية وتعزيز تكافؤ الفرص ١٩٧٥"، وكذلك مراجعة التحفظات ان وجدت.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

٣-ضرورة اصدار تعليمات من الجهات المعنية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) يحدد فيها الاليات التي تمكن الحصول على تصاريح عمل خاصة باللاجئين وتسهيل اندماجهم في سوق العمل ومنع استغلاله.

٤-تعزيز التعاون بين الجانب العراقي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدوليّة لغرض تدريبي وتأهيل اللاجئين مهنيا.

٥-مراجعة القوانين ذات التماس المباشر باللاجئين سواءً بالعمل أم بالإقامة.

٦-تعزيز الالتزام بتطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد على التزامها بالبنود التي تكفل حق اللاجئين في العمل، خصوصًا المادة ١٧ من الاتفاقية، والعمل على إزالة القيود القانونية والإدارية التي تُعيق وصولهم إلى سوق العمل.

٧- التأكيد الضروري لتعزيز التعاون بين الدول المضيفة، والمنظمات الدولية "مثل منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، والقطاع الخاص لتطوير برامج تشغيل مستدامة وممولة دوليًا تُتيح للاجئين الفرص الكافية واللائقة لمباشرة عملهم.

٨- إنشاء أو تفعيل آليات دولية تابعة للأمم المتحدة للرقابة على مدى التزام الدول بتوفير بيئة للعمل، وتقديم التقارير الدورية عن الانتهاكات والتحديات، وتقديم توصيات إصلاحية قابلة للتنفيذ.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

❖المصادر:

▪الكتب المطبوعة باللغة العربيّة:

-بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدوليّة المعنية بحقّ الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاقليمية، القاهرة، ٢٠٠٤.

-الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، (٢٠٠٩).

-الشنطاوي ، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط٢ ، جار النشر، عمان ٢٠٠١م .

-عثمان، فوزية، حماية اللاجئ الإنساني، جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٢٨، الجزائر، ٢٠١٧

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت، ١٩٨٧.

-مفوضية الأمم المتحدة، حالة اللاجئين في العالم ، الطبعة الاولى، (١٩٩٧).

-النعيمي، أحمد، الحماية الدوليّة، زين، بيروت، (١٩٩٩)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

▪الرسائل والأطاريح:

-امانة، رنا سلام، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، طروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد ، (٢٠١٥).

-السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير، الرياض، (٢٠٠٦) .

-غانم، حوراء قاسم، النظام القانونيللجوء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، (٢٠١٣).

-المجالي، محمد عبد السلام سليم، الحماية القانونية للاجئين في الاردن ووضع اللاجئ الفلسطيني وفقا للاتفاقيات والمواثيق الوطنية ،اطروحة دكتوراه ، عمان، (٢٠١٧).

▪الدوريات:

-عثمان، فوزية، حماية اللاجئ الإنساني، جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٢٨، الجزائر، (٢٠١٧).

-نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٤ في ١٩٥٩/٧/١٢ .

-جوهر، منار ضياء، الضمانات التي كفلتها قواعد القانون الدولي العام عبر الاتفاقات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان، مجلة لارك ، م١٥، ع٣، العراق، ٢٠١٣، https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3112

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

▪المصادر الأجنبية:

‘- General Comment No 20, Non-Discrimination in Economic, Social and Cultural Rights. ’CESCR

CESCR‘ ،- General Comment No 18: The Right to Work, Article 6 of ICESCR. ٦ ’February 2006 UN

The Right to Work, – Colm , Cathryn Costello, O, 2021.’Cinnéide: University College London

- Huang, Cindy and Jimmy Graham See generally Michael Clemens, 2016‘The Economic and Fiscal .

Colm O’Cinnéide‘ .- The European Social Charter and EU Labour Law, 2016) .Elgar.

James C Hathaway, - The Architecture of the UN Refugee, Convention and Protoco, .Oxford: The Oxford Handbook of International Refugee, 2021.

Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants - American Court of Human Rights Series A No 18 ١٧ September, 2003.

Non-Discrimination in Economic, Social and Cultural Rights-- UN Doc E/C.12/GC/20 para 30.

– Rachel, Murray, The African Charter on Human and Peoples, new york: Oxford University Press, 2019.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

▪القوانين والمواثيق

- تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة

-تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ " تحديات امن الإنسان في البلدان العربية".

-قانون اللاجئين السياسين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ المادة (١١/ ١،أ،ب،د).

- المـادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتمـاعية والثقافيـة.

-المـادة ٦/١، و ٦/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتمـاعية والثقافية.

-المـادة ١٣/ ١ من قانـون الـلاجئيـن السياسين العـراقي رقم ٥١ (١٩٧١).

- المـادة ١٧ من قانـون الجنسية العـراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

- المـادة ١/٢ من الاتفاقية

-المـادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- المـادة ٨ من دستور جمهورية العـراق لسنة ٢٠٠٥.

-المـادة الاولـى مشـروع الاتفاقيـة العربيـة لتنظـيم اوضـاع الـلاجئيـن فـي الـدول العربيـة (٢٧ فبراير، ١٩٩٤).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-المـادة الاولى من الميثاق الاجتمـاعي الاوربي (١٩٦٥ المعدل).

-المـادة اولا ٢٥,٢٦ قانـون العمـل العـراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

-المـادتين (٧,٦) مـن تعليمـات رقـم ٣ لسـنة ٢٠١٤ " تعليمـات تسـهيل تنفـيذ أحكـام قانــون الجنسية العـراقي".

-المواد (١٢,٦,٣,٢,١) من قانـون اعادة المفصولين السياسين رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

▪المواقع الإلكترونيّة:

- ‘General Comment No 20 8 CESCR .((July 2009 ٢). ، (٢٠٢٢). تـاريخ الاسترداد ١٢ نيسان، ٢٠٢٥، من https://www.americanimmigrationcouncil.org.

https://www.cgdev.org/sites/default/files/economic-and-fiscal-effects->-.granting-refugees

.http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf- (بلا تاريخ).

- الحقّ في العمل وحقوق العمال. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد ٧ ٤، ٢٠٢٥، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية